

المبسوط

الآباء دون الأجداد والأجداد دون الأبدان فصورة ذلك فيما إذا ترك ابنة ابنة ابنة ابنة
وابني بن ابنة وابنة بن ابن ابنة وابنة ابنة بن بنت فعند أبي يوسف القسمة على الأبدان
فيكون المال بينهم أرباعا بالسوية وعند محمد يعتبر أولاد الأجداد فإن أول من وقع به
الخلافة الأجداد واثنان منهم أجدادهما ذكر يعني ابنة بن ابن ابنة وابنة ابنة بن بنت
والآخران أجدادهما أنثى فتكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين على ستة أربعة للبنين
أجدادهما ذكر وسهمان للآخرين ثم ما أصاب اللتين أجدادهما ذكر يقسم بينهما على الآباء
أثلاثا فنصيب ابنة بن ابن ابنة ثلثي الثلاثين والأخرى ثلث الثلاثين وذلك الثلث يقسم بين
الآخرين على الآباء للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب ابنة ابنة ابنة ابنة ثلث الثلث والأخرى
ثلثا الثلث ثم ما يصيب كل أب فهو منقول إلى ولده فإن بين الأبدان موافقة ولا حاجة إلى
قسمة أخرى .

\$ مسألة من هذا الجنس \$ هي ألطف مسائل الباب فاعتبرها وهي ثمانية نفر أربعة أجدادهم
انثى وأربعة أجدادهم ذكر فالأربعة الأولى ابنة ابنة ابنة ابنة وبن ابنة ابنة ابنة وابنة
بن ابنة ابنة وبن بن ابنة ابنة والأربعة الذين أجدادهم ذكر بن ابن بن ابنة وابنة بن ابن
ابنة وابنة ابنة بن بنت وبن ابنة بن ابنة فعلى قول أبي يوسف الآخر المال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين على اثني عشر سهما باعتبار الأبدان وأما على قول محمد فالعبرة للأجداد
أولا في القسمة فيكون المال على اثني عشر سهما ثمانية من ذلك نصيب الأربعة الذين أجدادهم
ذكر وأربعة نصيب الأربعة الذين أجدادهم انثى ثم هذه الأربعة تقسم بينهم على الآباء واثنان
من الآباء ذكر يعني ابنة بن ابنة وبن بن ابنة الابنة وبن بن ابنة الابنة واثنان انثى
فيقسم هذا الثلث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثلثاه وهو تسعا المال للذين أبوهما ذكر
وتسع المال للآخرتين ثم هذا التسع يقسم بين ابنة ابنة ابنة ابنة وبن ابنة ابنة
الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين على أبدانها فيكون للأولى ثلث التسع وللإبن ثلثا التسع وأما
التسعان فبين ابنة بن ابنة الابنة وبن بن ابنة الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين على الأبدان
للإبن ثلثا التسعين وللابنة الثلث ثم تجيء إلى ثلثي المال فتقسم ذلك بين الأربعة الذين
أجدادهم ذكر على الآباء واثنان منهم ذكران يعني بن ابن بن الإبنة وابنة بن ابن الإبنة
والآخرين يدلان بأنثى يعني ابنة ابنة بن الإبنة وبن الإبنة فيقسم الثلثان للذكر مثل حظ
الأنثيين على الأبدان ثلثا ذلك الثلثين للذين أجدادهما ذكر وثلث الثلثين للذين أجدادهما
انثى ثم يقسم ثلث الثلثين

